المصـــدر : الاقتصادية
التـــاريخ : 10-10-2005
الصفحـات : 24
العـــدد : 4382
المسلسل : 110

أمر ملكي بإنشاء مجلس لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ودراسة الاندماجات

محمد السلامة من الرياض - وواس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، أمس أمرا ملكيا بإنشاء مجلس حماية المنافسة، وذلك بعد الاطلاع على المادة الثامنة من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 1425/5/4هـ، وبعد الاطلاع على كتاب وزير التجارة والصناعة.

ووفقا للأمر يكون مجلس حماية المنافسة على النحو التالي: وزير التجارة والصناعة رئيسا، محمد بن أمين سندي وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون الصناعة عضوا، عبد العزيز بن حمد البسام وكيل وزارة المالية المساعد للشؤون الاقتصادية عضوا، بندر بن عبد العزيز الوايلي مستشار تخطيط في وزارة الاقتصاد والتخطيط عضوا، الدكتور هواد بن صالح العواد وكيل محافظ الهيئة العامة للاستثمار لشؤون الاستثمار عضوا، إبراهيم بن يوسف كردي عضوا، الدكتور حسن بن عيسى الملا عضوا، عيسى بن محمد العيسى عضوا، وسليمان بن عبد القادر المهيدب عضوا.

ووفقا لنظام المنافسة الذي أقره مجلس الوزراء أخيرا مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة الأخرى، يختص المجلس بعدة مهام، هي: الموافقة على حالات الاندماج أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة وينتج عنها وضع مهيمن في السوق، الأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المخالفة لأحكام هذا النظام، وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها. الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام هذا النظام، وأيضا تشكيل أجهزة المجلس وإصدار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة التي تؤثر على المنافسة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على السوق، واقتراح التعديلات اللازمة لأحكام هذا النظام. إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة، وإعداد تقرير سنوي على أنشطة المجلس وخططه المستقبلية يرفع إلى مجلس الوزراء من قبل رئيس المجلس.

يشار إلى أن نظام المنافسة يهدف إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة. وتطبق أحكام هذا النظام على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ماعدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

كما يحظر النظام الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت. كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقا للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي:

د. هاشم يماني

التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية. وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها. اغتعال وفرد مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق. منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة. وتقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقا لأي من المعايير الآتية: المناطق الجغرافية، مراكز التوزيع، نوعية العملاء، والمواسم والفترات الزمنية.

ومن ضمن الشروط أيضا، التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية، تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك. ويجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام ما سبق ذكره على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

كما يحظر النظام أيضا على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة. ومن ذلك: بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق، فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار، فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة، ورفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

ووفقا لنظام المنافسة، يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام توفر لها جميع التجهيزات اللازمة والخبراء المختصين. كما يصدر المجلس قرارا بتحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام نظام المنافسة، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى. يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية ما يأتي: دراسة الشكاوى المقدمة التي تستند إلى أدلة فعلية بموجب أحكام هذا النظام والتحقيق فيها والادعاء عند نظر مخالفات أحكام هذا النظام أمام ديوان المظالم وأمام لجنة يشكلها المجلس من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل ويصدر بها قرار من الوزير وتختص بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة. وكذلك الحق في الإطلاع

المصـــــدر : الاقتصادية
التـــاريخ : 10-10-2005 العـــدد : 4382
الصفحـات : 24 المسلسل : 110

على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشأة المعنية المتعلقة بالشكاوى المقدمة والحصول على صور منها، ولا يجوز للمنشأة موضوع الشكوى حجب أي معلومات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

وينعقد المجلس برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء وبحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشوا شيئاً مما اطلعوا عليه بسبب عضويتهم في المجلس. لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية أو موضوع له فيه مصلحة أو علاقة، أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف صلة قرابة أو نسب أو أن يكون قد مثل أحد الأشخاص المعنيين.

وشدد نظام المنافسة على أعضاء المجلس وموظفيه المحافظة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصل عليها من المنشآت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات، ولا يجوز تسليمها إلى أي أطراف أخرى إلا بموافقة المجلس. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف.

كما يعاقب كل من أفشى سراً له علاقة بعمله أو حقق نفعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بهما معاً.

وتحدد العقوبات المشار إليها حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية. ويجوز لمن صدر بشأنه قرار من المجلس التظلم منه وفقاً لنظام ديوان المظالم ولوائحه. وكذلك يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يلحقه ضرر ناتج عن ممارسات محظورة بموجب أحكام هذا النظام، التقدم بطلب التعويض أمام القضاء المختص. كما ألزم النظام جميع المنشآت التي يشملها هذا النظام تصحيح أوضاعها بما يتلاءم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ نشره.